

**قرار مجلس الوزراء
رقم (125) لسنة 2012 ميلادي
بتقرير حكم في شأن الهيئة العامة للمياه**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (178) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد هيئات تابعة للحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (757) لسنة 1990 ميلادي، بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمياه.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي عشر لسنة 2012 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تعديل تسمية الهيئة العامة للمياه بحيث تصبح (مصلحة المياه) وتتبع للهيئة العامة للموارد المائية.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في: 29/ربيع الآخر/1433هـجري.

الموافق: 2012/03/22 ميلادي.